

# الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان |

## 702- باب بيع الثمار 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد الحمد لله باسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمة الله تعالى وإذا بدأ الصلاح جاز بيعها بشرط القطع - [00:00:00](#)

ومطلقة وبشرط التبقية للخبر ولأنه أمن العاهة فجاز بيعه كسائر الأموال لا يزال المؤلف رحمة الله تعالى في بيان أحكام بيع الثمار بدون أصولها وذكر فيما سبق أنه لا يجوز - [00:00:25](#)

بيع الثمرة قبل بذو صلاحها الا بشرط قطعها في الحال فان كان قطعها مشروطاً فلا بأس بذلك اما اذا سكت عنه او شرط البقاء فلا يجوز لأن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:00:57](#)

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها متفقاً عليه لأنها قبل بذو الصلاح عرضة لأن تعترضها أفة فيتضرر المشتري وقد تنمو وتزكوا كثيراً - [00:01:23](#)

فيكون فيه بيعه أبي القيمة القليلة ضرر على البائع صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يتبيّن أمرها وذلك ببدو الصلاح فانها غالباً اذا بدا صلاحها باذن الله تكون استقرت - [00:01:57](#)

وسلمت من العاهات والآفات التي تعرّض للثمار يقول رحمة الله فإذا بدأ الصلاح جاز بيعها مطلقاً سواء شرط القطع او شرط البقاء او سكت عن هذا وهذا فمن حق المالك أن يبيع الثمرة - [00:02:25](#)

ومن حق المشتري أن يشتريها ويبيّنها إلى وقت الجذادة أو أن يشتريها ويجنّبها دفعه واحدة أو يجنّبها يوماً بعد يوم. وهذا حتى تنتهي لأنها إذا بدأ صلاحها أصبحت كسائر الأموال التي يجوز بيعها - [00:02:58](#)

امن حدوث شيء فيها غالباً باذن الله. نعم ويدو الصلاح في ثمرة النخل ان يحرم او يصفر وفي العنبر ان يسود او يتموه وفي الحب ان يشتد او يبيّظ وفي سائر الثمار ان يbedo فيه النضج او يطيب اكله - [00:03:31](#)

لما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمرة حتى تطيب متفقاً عليه ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل وما تزهو؟ قال تحمار او تصفار - [00:04:01](#)

ونهى عن بيع الحب حتى يشتد. ونهى عن بيع العنبر حتى يسود. رواه الترمذى قد يقول قائل نهينا عن بيع الثمرة حتى يbedo صلاحها متى يؤذن لنا في البيع الصالح - [00:04:22](#)

له اول وله وسط وآخر هل البيع يصح عند اول ما يبدأ الصلاح نبيع ونشتري في الثمار ام يلزم ان ننتظر حتى يصح ان تجني ام ننتظر حتى يصح ان تكون جافة تجف - [00:04:48](#)

وتجذب يقول المؤلف رحمة الله تعالى ويدو الصلاح في ثمرة النخل انت حمار او تصفار يعني يبدأ فيها لأن بشرى النخل منه ما استواه بالاصفار ومنه ما استواه بالاحمرار اصفر او احمر - [00:05:13](#)

فإذا تميز الأصفر من الأحمر فهذا علامه بذو الصلاة ولا يلزم ان يكون رطب او ان يكون صالح للاكل اذا بدأ فيها الأحمرار والاصفار فهو قد بدأ فيه الصلاح. وينتظر فيه ثم يصلح للاكل - [00:05:42](#)

وفي العنبر ان يسود او يتموه علامه العنبر ان يسود لأن بعض العنبر اذا استوى صار اسود فإذا بدأ فيه السواد فقد صالح او يتموه

قد لا يسود العنبر بستوى - 00:06:09

يدو الصلاح وفي الحب ان يشتند او يبيظ - 00:06:37

الحب حب الحنطة او الشعير او الذرة او الدخن ان يشتد يعني يصير فيه ثمرة قوية عندها شيء من المناعة لأن اول ما تبدأ بمضادة ماء ثم يحمد هذا الماء شيئاً فشيئاً حتى يشتد - 00:07:01

فوجود الثمرة لينة ما يصح بيعها حتى تشتت او تبيظ يعني ينقلب من كونه اخضر الى ان يكون ابيض فهذا علامة من علامات غدو الصلاح وفي سائر الثمار ان يبدو فيه النضج - 00:07:27

في سائل التumar يعني كلها كل التفاح والبرتقال وغيرها مثلا والتين والخوخ وغيرها هذه اذا بدأ فيها لان اول امرها خضراء غير مستساغة اكلا فاذا بدأ فيها النضج وصارت مستساغة حينئذ - 00:07:55

بدأ صلاحها ان يbedo فيها النضج او يطيب اكله لان قد يbedo فيها النضج لكن يكون اكله ما هو مستساغ هذا علامه من علامات الصلاح  
وان لم يصلح للاكل او يطيب اكله - 00:08:20

ما يتميز يعني لونه هو لونه الاول لكن يكون مستساغ الاكل فهذا عالم من علامات بدو الصلاة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الشمرة حتى تطيب. متفق عليه - 00:08:39

يعنى حتى تصلح للاكل ونهى عن بيع الشمرة حتى تزهو. حديث اخر نهى عن بيع الشمرة حتى تزهو. قيل يا رسول الله وما زهوه قال تحمار او تصفار. يعني يتميز الاحمر من الاصفر من البشر - 00:08:59

بيع ما في البستان منه - 00:09:23

وعنه لا يباع الا ما بدا صلاحة للخبر والاول اظهر لان ذلك يؤدي الى الضرر والمشقة وسوء المشاركة واذا بدا الصلاح في نوع جاز بيع  
ما في البستان منه البستان مثلا فيه نخيل - 00:09:44

النخيل عموماً تسمى جنس أنواع النخيل كثيرة مسمياتها مثلاً وبرحي وسكري والشقر والقوت وغيرها من أنواع النخيل فإذا بدأ الصلاح في نوع منه جاز بيع هذا النوع فقط مثلاً بدأ صلاح - 00:10:11

البرح يجوز ان يباع البرح الذي في الفستان وان لم يبدو الصلاح في بعض التخييل لأن بدو الصلاح يبدأ في بعض التخييل مثلاً عشر عشرين بينما البقية لا تزال اخضر - 00:10:48

فنقول بيع هذا النوع فقط الذي هو البرحي ولا البرني ولا غيره مثلا من الانواع هذا يباع هذه النخلة ما بدا صلاحها  
لكن النخلة التي بجوارها نقول ما دامت من نوعها - [00:11:06](#)

يُجوز بيعها من غير نوعها لا هذا محل نظر ثانٍ وإذا بَدأ الصلاح في نوع جاز بيع ما في البستان منه بَدأ الصلاح في بعض البرحِي مثلاً  
بيع كل البرحِي الذي في البستان - 00:11:28

وعنه لا يباع الا ما بدأ صلاحته للخبر وعنه روایة عن الامام احمد انه لا يباع البرحي كله وانما يباع ما بدا صلاحته من البرحي فقط يا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يبدو صلاحته. وهذا الذي ما بدأ صلاحتهما يباع - 00:11:49

مشقة قد يباع مثلاً شيء ويبيقى آخر ما بدا صلاحه يصلح من من الغد ومن بعد الغد - 00:12:15

بعض الانواع يبدو صلاحتها مبكرة بعض الانواع - 00:12:42

يبدو صلاحها متاخر فنقول هذا النوع وحده لكونه متقارب يجوز بيعه يجوز بيع هذا النوع لأن الغالب انه متقارب لانه معروف عند الفلاحين انواع من النخيل هي اول كل ما يبدأ فيه الصلاح - 00:13:02

كما ان هناك نخيل اخر هي اخر ما يصلح من النخل النوع الواحد يباع وان لم يbedo الصلاح في جميعه والاول اظهر لان ذلك يؤدي الى الظرر والمشقة وسوء المشاركة. نقول مثلا هذه النخلة بدأ صلاحها - [00:13:25](#)

وهذه النخلة ما بدا صلاحها وهم كلهم نوع واحد هذى تباع قد يكون المالك راغب في ان يبيع النخيل البرحي مثلا آآ ضربه واحد جميع يبيع السكري جميع يبيع - [00:13:51](#)

النبوة الاخرى جميع وهكذا فيباح له ذلك. لاجل ان التفريق فيه مشقة على الطرفين وفي بيع سائر الجنس وجهان مظلي توجيههما في التعبير وفي سائر الجنس سائر الجنس المراد بها النخيل مطلقا - [00:14:08](#)

النخيل انواعه مثلا عشر عشرة انواع او اكثر من ذلك بينما هو كله يسمى جنس واحد هل نقول اذا بدا الصلاح في نوع بيع سائر الجنس؟ لا انه يتفاوت بدا النوع بدا الصلاح مثلا في نوع البرحي - [00:14:37](#)

هل نبيع جميع النخيل الذي في البستان ما دام بدأ صلاح البرحي يقول فيه ما سبق في التأثير سبق في التعبير قوله فان ابر نوع من الحائط لم يتبع النوع الآخر في قول القاضي. لأن النوعين - [00:15:07](#)

يختلفان في التعبير يكون بينهما فرق بالتعبير حوالي شهر بعضا النخل مثلا يعبر مثلا في اول صفر بينما النوع الثاني قد لا يعبر الا في ربيع ويكون بينهما فرق - [00:15:31](#)

وقال ابو الخطاب يتبعه يعني الذي لم يؤبر يتبع المؤبر لثلا يفضي الى سوء المشاركة في الجنس الواحد فيقول هنا وفي بيع سائر الجنس وجهان مظلي توجيههما في التعبير انه - [00:15:50](#)

ان القول الاول انه لا يتبع بعظه فمثلا اذا بدأ صلاح البرحي ما يباع التبوت معه ولا يباع السكري معه لأن السكري مثلا يتأخر والبرحي يتقدم فما يباع الا ما بدأ صلاحه - [00:16:14](#)

لم يتبع النوع الآخر وقول القاضي القاضي ابو يعلى رحمه الله يقول اذا بدأ الصلاح في نوع من انواع البستان جاز بيع جميع الانواع وفي بيع سائر الجنس وجهان مظلي توجيههما في التعبير - [00:16:33](#)

وفي بيع سائر الجنس وجهان مظلي توجيههما في التأثير ولا يختلف المذهب في ان ولا يختلف المذهب في ان بدء الصلاح في بعض الشجر صلاح لجميعها وان بدء صلاح جنس ليس بصلاح لجنس اخر - [00:17:01](#)

لانه يفضي الى سوء المشاركة ولا يختلف المذهب في ان بدء الصلاح في بعض الشجرة صلاح لجميعها اه النخلة مثلا فيها عشرين عذر الموالي لجهة الشمس مثلا تجده بدأ فيه الصلاح - [00:17:26](#)

مبكر والذي لا تظيره الشمس الا قليل تجده ما بدأ صلاحه الى الان اخضر هل نقول العذر هذه كما قلنا في الانواع انه يبيع هذا العذر الذي بدأ صلاحه ويتوقف عن بيع العذر الذي لم يbedo صلاحه - [00:17:53](#)

لا الشجرة كلها واحد ما دام بدأ صلاح فيها ولو في ناحية من النواحي ولو في الناحية مثلا الموالية للشمس علم الناحية البعيدة عن الجدار او الناحية البعيدة عن الشجر الاخريات مثلا - [00:18:19](#)

فيعتبر صلاح للشجرة كلها يصح بيعها. ولو ان فيها اشياء ما بدأ صلاحها الى الان فان بدأ وان بدء صلاح جنس ليس بصلاح لجنس اخر مثلا الشعير بدأ صلاحه اصفر - [00:18:42](#)

واشتد والحنطة لا يزال اخبر وقلنا ان انه يصوغ لنا ان نبيع الشعير لانه بدأ صلاحه. هل نبيع الحنطة معه لبدو صلاح الشعير لان الحنطة اه جنس والشعير جنسا اخر - [00:19:14](#)

بدأ صلاح النخل مثلا العنبر الى الان ما بدأ صلاحه هل يجوز لنا ان نبيع العنبر لان النخل قد بدأ صلاحه ويقول قائل مثلا انه اذا بدأ الصلاح في البستان غالبا يعم - [00:19:41](#)

لان وقت ايناء الثمار وقت واحد تقدم هذا خمسة ايام وتأخر هذا عشرة ايام وهكذا لكنه الوقت متقارب فاذا صلح النخل نبيع معه العنبر اذا صلح العنبر مثلا نبيع معه الثين الذي لم يbedo صلاحه - [00:20:02](#)

لا هذا لا يختلف المذهب في هذا في انه لا يعتبر صلاح جنس صلاحا لجنس اخر وان بدء صلاح جنس ليس بصلاح لجنس اخر لانه لا

لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة - 00:20:26

لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة لأنه سيبيع عليه مثلاً النخل دون العنبر والتين أو بيع عليها التين مثلاً دون النخل والعنبر أو بيع عليه العنبر دون النخل والتين وهكذا - 00:20:49

مع النوع لحاله والجنس لحاله فما يلزم فليس فيه سوء مشاركة لو باع عليها النخيل والعنبر باع على شخص اخر فان بدأ صلاح ثمرة بستان لم يكن صالحا لثمرة غيره - 00:21:04

وعنه يكون صالحا لما قاربه. لأنهما يتقاربان في الأدراك والمذهب الاول لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة فان بدأ صلاح ثمرة بستان لم يكن صالحا لثمرة غيره مثلاً بعض البساتين - 00:21:25

يعتني بها أصحابها بالمياه والخدمة فتجدها يبدو صلاحها قبل صلاح البساتين الاخرى فهل اذا بدأ الصلاح في هذا البستان مثلاً من نوع البرحي يجوز بيع جميع انواع البرحي التي في البلد - 00:21:53

في جميع البساتين وان لم يبدوا صلاحها لان هذا بدأ صلاحه فجاز بيعه الاخر ما بدا صلاحه ينتظر فيه حتى يبدو لأنه قد يتفاوت فيكون البستان الذي في اعلى الوادي مثلاً يبدو صلاحه مبكر - 00:22:21

والبستان الذي في اسفل الوادي يتأخر او العكس مثلاً فلكل بستان حكمه فإذا بدا الصلاح في هذا البستان بيع ولا بيع البستان الآخر الذي لم يbedo صلاحه فان بدأ صلاح ثمرة بستان لم يكن صالحا لثمرة غيره. عنه يكون صالحا لما قارب - 00:22:46

رواية اخرى انه اذا كان البستانان متقاربين الصلاح في احدهما يعتبر صلاح لآخر اما احدهما في شرق المدينة والآخر في غربها فلا لانهما متبعدين وان بدأ الصلاح في ثمرة بستان - 00:23:13

فافرد بالبيع ما لم يbedo صلاحه لم يجز لأنه لم يbedo صلاح شيء من المبيع اشبه البستان الآخر وان بدا الصلاح في ثمرة بستان بدأ الصلاة في ثمرة بستان فافرد بالبيع ما لم يbedo صلاحه - 00:23:37

يكون مثلاً هذا البستان مكون من شقين هذا الشق بدأ صلاحه وهذا الشق ما بدأ صلاحه وهما في بستان واحد فهل يجوز افراد هذا الذي لم يbedo صلاحه في البيع - 00:24:07

وحده لان ما في هذا البستان هذا القسم الذي يراد بيعه شيء بدأ صلاحه فبائعه يقع في النهي لكن لو باعه كله ما بدأ وما لم يbedo فكما تقدم - 00:24:27

لكن ان يكون البيع واقع على نوع ما بدا فيه الصلاح اطلاقاً فهذا لا يصح وفيه وجه اخر انه يجوز لأنه يجوز بيعه مع غيره فجاز بيعه مفرداً وفيه وجه اخر انه يجوز لأنه يجوز بيعه مع غيره فجاز مفرداً كالذي بدا صلاحه - 00:24:46

فصل واذا ابتاع ثمراً او زرعاً بعد صلاحه لم يكلف قطعه قبل ان لم يكلف قطعه قبل اوان الحصاد والجذاذ لان ذلك العادة في نقله فحمل البيع عليه كما ذكرنا في الثمر المؤمر - 00:25:19

واذا باع ثمراً او زرعاً بعد صلاحه لم يكلف قطعه قبل اوان الحصاد والجذاذ عليه ثمرة هذه النخل وهذا النخل بدأ صلاحه بدأ فيه الاحمرار والااصفرار وتم البيع ووقعوا واستلم البائع القيمة - 00:25:43

والمشتري استلم النخل في مكانها هل يملك البائع فيقول يا اخي انت اشتريت مني الثمرة اقطعها لا تتركها في نخل تتأخر ثمرتها في السنة الجاية اقطعه هل يلزم بقطعه؟ وهو الان احمر واصفر - 00:26:13

لأنه ضرر عليه اذا ازم بقطعه ولا يستفيد منه شيء وانما يتركه الى اوان الحصاد والجذاذ اشتري منه الزرع ثمرة الزرع وقد اشتد الارض ليelin فيأتيه صاحب الارض ويقول انت اشتريت مني هذه الثمرة احصدتها يا اخي الى متى - 00:26:40

انا بعثها عليك منذ عشرة ايام وتتركها تمتص ارضي وبعد حين انا بالعرض تحصد من اجل ان تصيبها الشمس فترة من الزمن اطول حتى ازرعها في الموسم فهل يؤمر المشتري حصاد الزرع قبل اوان حصاد الناس؟ لا - 00:27:10

يقول انا لم بعثها انا بعثها من اجل ان تحصد تقول لا الحصاد له عرف عند الناس لست انت الذي تقرره والجذاذ له عرف عند الناس نقول نعم المشتري بال الخيار ان شاء ان يحرفها يجنيها واحدة بعد واحدة وهكذا وان شاء ان يتركها الى وقت الجذابة - 00:27:38

يجدها فمن اشتري لا يلزم بالقطع كما ان من اشتري لا يترك يبقيها بعد الناس مثلا اشتري الثمرة ومن المعلوم انها اذا تركت في النخيل احسن وتشتد وتقوى فالناس يجدون النخيل مثلا في شهر صفر - 00:28:02

واراد ان يؤخر شهر يقول لن اجزها الا فيها شهر ربى انه احسن للثمرة هل يترك؟ لا. يقال يلزمك ان تعمل مع الناس لان الاصل تتضرر ببقاء الثمرة فيها. بعد انتهاء نفطها - 00:28:34

كما ان الثمرة تتضرر بقطعها قبل تمام وكما انا منعناه من ان يلزمك بالقطع وقت الشراء نمنعك انت الان عن التأخير اكثر من الناس وان احتجت الى سقي لزم البائع سقيها لان عليه تسليمها في اواني حصادها - 00:28:59

ولا يحصل الا بالسقي. فلزمته بخلاف ثمرة البائع المؤبدة على اصول المشتري لا يلزمته سقيها لانه لا يلزمته تسليمها اذا باع صاحب النخل ثمرة نخلة لزم بسقي ثمرة زيد وعمرو - 00:29:27

لا يقول يلزمته ان يسقي نخلة لان الثمر يستفيد من هذا السقي قد يقول مثلا انتم قلتم بالثمر الذي بيع بعد التعبير لا يلزم المشتري ان يسقيه وانما سقiano على البائع لانه ثمرته - 00:29:52

نقول نعم يختلف هذا عن هذا لان سقي الشمار التي باعها المالك على المشتري معروف انه على البائع فهو يسقي الشمار ليستلمها المشتري كاملة غير منقوصة يقول الثمرة المؤبر على من سقيه - 00:30:21

نقول سقيه على بايع سقيه على لصاحبه سقيه على من هو له الذي هو بقي عليه. ولا يلزم المشتري سقيه وان كانت النخيل له لانه ما ال اليه من طريقه - 00:30:52

الثمرة يسقي لانها الت الى المشتري من طريق البائع فيلزم البائع بالسقي اما الثمرة التي للبائع فلا يلزم المشتري بسقيها لانها لم تعل الى البائع من طريقه وانما هي للبائع باعتبار - 00:31:16

السابق وان تلفت بجائحة فهي من ظمان البائع لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوانح وفي لفظ قال اذا بعث من اخبك ثمرا فاصابته جائحة - 00:31:39

فلا يحل لك ان تأخذ منه شيئا لم؟ بم تأخذ مال اخيك بغير حق؟ رواهما مسلم وان تلفت بجائحة فهي من ظمان البائع بدأوا الصلاح في النخيل فباعها المالك على مشتري فاشتراها - 00:32:01

ودفع قيمتها وقد بدأ الصلاح بعد خمسة ايام او عشرة ايام نزل مطر فاتلف الثمرة او جاءت رياح شديدة ومرت على الشمار ايبستها او جاء برد شديد فجمد الثمر في مكانه وتآثر ولم ينمو - 00:32:28

فهذا الجائحة التي اصابت النخيل من هي عليه المشتري شرى ودفع الدرارهم لكن اصيبي بجائحة قبل تمامه فتكون على البائع لانها لا تزال من ظمان البائع وفي عهدة البائع هي على النخيل والنخيل بيد البائع - 00:33:01

بخلاف ما اذا اخر المرء قطعها عن وقته المزارعون مثلا حصدوا المزارعون جلو الشمار ترك ثمرته باقية على النخل فاتاتها مطر اتها ريح وتكون من ظمانه هو لانه هو الذي تأخر - 00:33:33

في اخذها اما ما دام لم يتأخر في اخذها فانها تكون من ظمان البائع لقوله صلى الله عليه وسلم بما تأخذ مال اخيك بغير حق. لانك بعث عليه ثمرة ما سلمت - 00:34:06

والثمرة لا تزال في نخلك وفي عهتك وولايتك فحينئذ توضع الجوانح وتكون على البائع. نعم ولانها تؤخذ حالا فحال فحال. يعني ما تؤخذ دفعه واحدة يقال انه اشتري وتأخر وتركها. تؤخذ تحرف - 00:34:28

شيئا فشيئا فهي في استلام بايع لا تزال. نعم ولانها تؤخذ حالا فحال فكان من ضمان البائع كالمنافع في الاجارة في الاجارة كالمنافع في الاجارة. المنافع تؤخذ شيئا فشيئا مثلا - 00:34:56

واحد باع على اخر بيته والسلامة وسكن في شهر او عشرين يوم ثم اصيبي كارثة هدم فهل يرجع على البائع الاول؟ بشيء لانه استلم البيت وفي عهده شخص استأجر البيت سنة - 00:35:24

وسكن فيه في شهر محرم سفر ربيع اول ربيع الثاني جاءت امطار غزيرة فتلف البيت ينهدم على من على المالك ولا على المستأجر

يكون على المستأجر او لا لا يكون على المالك لان البيت بيته - [00:35:52](#)  
والمستأجر له الثمرة له الانتفاع له السكن الان اصبح غير صالح للسكن فيخرج ويأخذ اجرته عما بقي من المدة هذا مثله من باع ثمرة  
تؤخذ شيئا فشيئا بين بيع ثمرة - [00:36:22](#)

حان جزادها يقول خذ يا اخي هذي الثمرة مستوية الان انتبه محتمل يأتي امطار وتتلفها الناس جلو ثمارهم هذا يقول لا خله هلا  
اسبوع عشرة ايام خمسة عشر يوم كأنه اراد ان يضار - [00:36:50](#)

البائع لانه رأى البائع حريص على قطعها فقال لها خلها تبقى وبقيت ثم تلفت. تتلف على من على المشتري لانه هو اللي فرط وتساهل  
الناس يخرفون الشمار اصابهاجائحة المشتري ما فرط يخلف معهم - [00:37:13](#)  
فاصابهاجائحة اتلفت الثمرة. يرجع على البائع لان الرجل ما استلم ما اشتري والجائحة ما لا صنع لادمي فيها الجائحة ما هي قال  
الجائحة ما لا صنع لادمي فيها - [00:37:39](#)

الجائحة جاءها مطر جاء اه رياح شديدة عواصف جاء حر شديد جاءها برد شديد لا صنع لادمي فيها هذه التي تعتبر جائحة. نعم وان  
اتلفها ادمي فلمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالشمن - [00:38:06](#)

وبين الامساك ومطالبة المتلف بالقيمة من المعلوم انها اذا اصابها ظرر سواء كان الضرر من ادمي او كان الضرر من الله جل وعلا عارض  
من عوارض الجو فاذا كانت بعارض من عوارض الجو فالبائع يعوض المشتري - [00:38:34](#)

اذا كانت بتسلط ادمي عليها واتلفها تقول انت يا المشتري الخيار ان شئت قل اعطوني حقي يا البائع علي انت راحت الثمرة قبل ان  
استلمها. اعطي حقي وانت تول المطالبة - [00:39:03](#)

لمن اتلف وان شاء المشتري قال لا هذه ثمرتيولي وانا اطالب زيد وعمرو الذين تعدوا على ثمرتي فاتلفوا فالخيار خيار من المشتري  
انشاء فسخ العقد واخذ دراهمه وان شاء طالب - [00:39:28](#)

المتلف واخذ حقه منه على انه في هذه الحال يكون البيع نافذ وظاهر المذهب انه لا فرق بين القليل والكثير الا ان يكون التالف يسيرا  
جرت العادة بتلف مثله قال احمد - [00:39:55](#)

لا اقول في عشر تمرات ولا عشرين ثمرة ولا ادري ما الثالث وظاهر المذهب ان هنا فرق بين القليل والكثير بالجوايج ما تقدر يقال مثلا  
اذا كان الضرر النصف او الضرر الثالث - [00:40:15](#)

ويغفرمه البائع. واذا كان الضرر اقل من هذا ما يغفرمه. يقال هذا يرجع فيه الى العرف. يقول التمرة اول عشر والعشرين هذه عادة  
يحصل فيها الفساد فلا يرجع فيها المشتري على البائع - [00:40:35](#)

يقول الامام احمد لا اقول بالثالث لانه قد يكون فيه ظرر ويكون اقل من الثالث قد يكون المال كثير مثلا وفيه ظرر وبالنسبة للمال قليل  
لكنه يؤثر على الرجل يخسر المشتري خسارة كبيرة بان البستان واسع وكبير - [00:40:55](#)

ما يقال يرجع في مثل هذا الضرر الى العرف. ان كان مثل هذا يؤثر بالخسارة فيرجع فيه المشتري على البائع وان كان شيء يسير  
تحمله البيعة فلا يرجع فيه المشتري على البائع - [00:41:21](#)

وذلك لان الشرع امر بوضع الجوايج ولم يجعل له حدا. فوجب رده الى ما يتعارفه الناس جائحة لان الشرع امر بوضع  
الجوايج والجائحة هي الشيء المهلك اهلك شيئا من هذا الثمر - [00:41:44](#)

قد يكون تكون العشرة بالمئة مثلا مضره بالمشتري ظرر كبير لانه شرع الشمار مثلا بعشرة ملايين وكان الضرر عشرة بالمئة يعني عبارة  
مليون وهو ما كان يتوقع انه يربح مليون - [00:42:08](#)

يتوقع انه يربح مئة الف مئتين الف مثلا وعشرة بالمئة ظرفت به ظررا عظيما وقد تكون العشرة بالمئة شيء بسيط بالنسبة بعض  
الاموال عشرة بالمئة ما هي بمقدمة وجرت العادة على ان العشرة بالمئة تنقص في كثير من الشمار مثلا ويحصل فيها شيء من الضرر -  
00:42:25

فيرجع في مثل هذا الى العرف وهو الاقرب والله اعلم وعنه. وعنه ان ما دون الثالث من ضمان المشتري. لان الثمرة لا بد. لابد

من تلاف شيء منها فلا بد من حد فاصل والثلث يصلح ضابطا لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:53](#)

ثلث كثير وعنه ان ما دون الثلث من ضمان المشتري وعنه رواية عن الامام احمد انه اذا كان الظرر الثلث قال هذا يتحمله المشتري ولا يرجع فيه على البائع لأن التمار جرت العادة انه يحصل فيها تلف - [00:43:18](#)

كما انه يرجح فيها المشتري فإذا كان الثلث فاكثر فهو كثير ويضرر به ويرجع على البائع. فإذا كان دون الثلث فهو من ظمانه ولا يرجع فيه على البائع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الثلث الثلث كثير معناه ان ما دون الثلث لا يعتبر - [00:43:43](#)

كثيرا ولا مضرأ والله اعلم وصلى الله وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:44:06](#)